

الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه و حق المجتمع في البقاء و النمو و التقدم-

دراسة تحليلية لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة و الخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه
النفسي و الاجتماعي و المعرفي و كذا بحسه المدني نحو مجتمعه-

الدكتورة: بوجملين حياة الدكتورة: سليمان جميلة
جامعة مولود معمري تيزي وزو جامعة الجزائر 2

الملخص:

إن تطور و ازدهار المجتمع مرهون بجودة و كفاءة مواطنها في كل الجوانب العلمية الثقافية النفسية و الاجتماعية و إن طفل اليوم هو مواطن الغد، و من أجل النمو السليم للطفل فإنه يحتاج إلى الحماية بشتى أنواعها التشريعية والقضائية حماية رسمية و غير رسمية و كذا الحماية الإجتماعية التي تقوم بها مختلف مؤسسات المجتمع لما لها من دور كبير في حماية حقه في النمو السليم و البقاء و كذا تأثيراتها الإيجابية على نموه النفسي و الاجتماعي و المعرفي فالطفل بدون حماية جيدة و مناسبة لسنه و حالته العائلية يشعر بالتهديد و الخوف و يمكن أن ينحرف و تتدهور دراسته و مستواه المعرفي ، و تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى تحديد مفهوم الطفل و مفهوم الحماية الاجتماعية، حقوق الطفل اتجاه أسرته و اتجاه دولته، الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري، تأثير سوء الحماية الاجتماعية على الطفل في مختلف جوانب نموه البدني النفسي الاجتماعي و المعرفي و كذا بحسه المدني نحو مجتمعه.

الكلمات المفتاحية: الطفل. حقوق الطفل. الحماية الاجتماعية.

Résumé

Le développement et la prospérité de la société dépend de la qualité et l'efficacité de ses citoyens dans toutes ses formes : scientifiques, psychologiques, culturelles et sociales ; et que l'enfant d'aujourd'hui est un citoyen de demain.

Pour permettre un développement sain et adéquat de l'enfant, ceci nécessite une protection législative, juridique, formelle et informelle, à l'instar de la protection sociale menée par les différentes institutions de la société en raison de leur rôle important dans la protection du droit de l'enfant à un développement correct et sain pour la survie, ainsi sur son influence positive sur le développement psychologique, social et cognitif.

Un enfant sans une protection sérieuse et réfléchie, pour son âge et sa situation familiale, se sent menacé et fragile (vulnérable) et ceci peut avoir un impact négatif sur ses études et sur son niveau intellectuel.

Cette étude analytique vise à déterminer et à définir les différents concepts relatifs à l'enfant, la protection sociale, les droits de l'enfant envers sa famille et envers son état, la protection sociale de l'enfant dans le droit algérien, l'impact de la mauvaise protection sociale de l'enfant dans tous les aspects du développement : physique, psychologique, social et cognitif, ainsi que son civisme envers sa

1. مفهوم الطفل:

إن كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى هو مخلوق بشري ضعيف له حقوق أساسية ينبغي أن تعمل الأسرة و هيئات المجتمع على توفيرها وضمان تمتعه بها وإن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر علماء النفس والاجتماع ورجال القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

الطفل لغةً :

الطفل: جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتالبلوغ.(إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، 1985 م، ص 56)

الطفل لغةً من الفعل الثلاثي طَفَلَ ، والطفل: هو النبات الرخص والرخص الناعم و الجمع أطفال وطفول.

و الطفل و الطفلة: الصغيران .

والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وجاء في المعجم الوسيط

الطفل : الرخص الناعم الرقيق و الطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً و الجمع طفوله و طفل .

في (سيما راتب عدنان أبو رموز، ص14)

الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا.

و الطفل بالفتح: الرخص النعم ، و الطفل و الطفلة الصغيران و الجمع أطفال و الطفل المولود، قال ابن الهيثم :

الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. (ابن منظور، بدون سنة)

في قاموس الكنز AL.KANZE كلمة ENFANT تعني صبي، ولد: ما لم يبلغ الثالثة عشر ذكراً أم أنثى، ابن أو بنت، ولد، وليد مهما كان عمره.(Dictionnaire AL.KANZE, Jerwan Sabek, p302)

في قاموس LAROUSSE كلمة ENFANT تعني ولد أو بنت قبل المراهقة. (Larousse, 1999)

الطفل في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ . (خالد مصطفى فهمي، 2007)

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي علسبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

قال الله تعالى { و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فاليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لهم آياته والله عليم حكيم } (سورة النور. الآية 59).

قال الله تعالى { هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً و منكم من يتوفى من قبل، و لتبلغوا أجلاً مسمى و لعلكم تعقلون } (سورة غافر: الآية 67)

قال الله تعالى { يا يحيى خذ الكتاب بقوة و آتيناه الحكم صبياً } (سورة مريم: الآية 12).

قال الله تعالى { و جاءت سيارة فأرسلو و اردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام و أسروه بضاعة و الله عليم بما يعملون } (سورة يوسف: الآية 19)

قال الله تعالى { و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا و سعيها لا تضار و الة بولدها و لا مولود له بولده } (سورة البقرة: الآية 233)

فالطفل إذن هو المولود أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأمهائيا و تنهيبالبلوغ، والذي قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة.

وفي الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح , و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل , فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن. (فاطمة شحاتة احمد زيدان, 2008)

وقد أجمع الفقهاء على سن 15 سنة كسن البلوغ و الخروج من مرحلة الطفولة.

ج- الطفل في القانون:

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل و ذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد و هذا يرجع الى عدة عوامل سواء طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 422 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: (يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر) أى يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره, بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن: (القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو تكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية). (المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/12/1992)

إن المتعمع في هاتين المادتين يتنابه الشعور بوجود خلاف أو تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل , إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمان قيام المسؤولية الجزائية, و عليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم و هذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهو يركز على الإصلاح. و تضيق بعض التشريعات مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشر بحيث من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة وبالتالي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية و من أمثلة تلك التشريعات القانون الإنجليزي واليوناني والبولوني وتنتهي مرحلة الطفولة في بعض التشريعات الأخرى ببلوغ الشخص ستة عشر سنة كاملة في القانون الإسباني والبرتغالي والقانون المغربي. (شريف سيد كامل, 2001)

د. الطفل في القانون الدولي:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 20.11.1989 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

بموجب القانون المنطبق عليه كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول:

أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

(خالد مصطفى فهمي, 2007, ص13)

قد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.

(عبد العزيز مخيمر, 1993, ص 139)

وبصفة عامة فإن أغلب التشريعات تتفق على اعتبار الطفل كل فرد هو في سن دون الثامنة عشر سنة.

هـ- الطفل في علم النفس:

هي مرحلة عمرية من الميلاد إلى البلوغ و بالتالي بداية المراهقة.

(Larousse,1999)

ويقصد بمرحلة الطفولة الطفل منذ الميلاد حتى نهاية الحادية عشر ومرحلة الطفولة أهمية خاصة في حياة الفرد ذلك لأنه في مرحلة الطفولة توضع البذور الأولى لشخصية الطفل ويتكون الاطار العام لشخصيته ويكون لهذا أكبر الأثر في تشكيل شخصية الطفل في المراحل اللاحقة. (عبد الرحمان العيسوي، 2000) في (بوجملين، 2017)

2. مفهوم الحماية الاجتماعية:

أ: مفهوم الحماية:

لغة: في قاموس المعاني الجامع معجم عربي عربي وفي قاموس المعجم الوسيط للغة العربية قاموس عربي عربي:

حى من فعل ثلاثي متعد، حميت احى احم مصدر حماية، حى الشيء منه منعه ودفعه عنه.

يقال حماه من الشيء وحماه الشيء: منعه ما يضره، حى جاره: نصره دافع عنه، حى نفسه: صانها، حماية المواطنين: وقايتهم وصيانتهم.

في اللغة الفرنسية وفي قاموس AL-KANZE الحماية protection تعني صيانة وقاية رعاية و هيمن فعل protéger تعني: حى، صان، وقى، دافع، دعم، سند .

Protection, nom f :

Action de protéger, de défendre quelqu'un contre un danger, un mal, un risque, Dictionnaires de français Larousse.

و عليه إصطلاحا الحماية هي المساندة و الصيانة و تقديم العون و ابعاد المخاطر أو مسببات المخاطر عن الطفل.

3. مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل:

هناك عدة تعريفات للحماية الاجتماعية منها:

- تعريف ليندرمان: هي مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية أو يحتاجون إلى الحماية سواء كانوا أفرادا أو أسرا .

-تعريف عبد المنعم شوقي : هي تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعية و يقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الحماية و الرعاية عن طريق الهيئات و المؤسسات الحكومية و الأهلية.

و عليه فالحماية الاجتماعية للطفل هي تقديم المساندة و الحماية و الرعاية والصيانة اللازمة لحمايته من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالاهمال و النبذ و العنف اللفضي و الجسدي و الجنسي و استغلاله في أعمال غير مشروعة كالتسول و الجنس من طرف الوالدين أو المقربين أو من المحيطين به، و الحماية من التشرد و الضياع في حالات الطلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما، بالإضافة إلى الحماية و المساعدة في حالات الفقر و العوز التي تعاني منها عائلة الطفل.

هذه الحماية و الرعاية الاجتماعية توفرها المؤسسات القانونية و الاجتماعية الحكومية و الغير حكومية.

4. حقوق الطفل على الأسرة:

إن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان لأنه إنسان فهو له حقوق اتجاه أسرته التي هي المسؤول الأول على رعايته و تربيته و تنشئته التنشئة الصحيحة و بناء شخصيته في كل الجوانب النفسية و الانفعالية الاجتماعية و المعرفية و الثقافية و لا يوجد بديل آخر عن الأسرة في ذلك.

و من بين حقوق الطفل على أسرته نذكر: الحق في الاسم، الحق في النسب، الحق في الجنسية، الحق في التربية، حقوق مادية كالنفقة والايواء والطعام والصحة، الحق في الميراث، الحق في الوصية والهبة، الحق في الولاية و الوصاية، الحق في الكفالة وأهليته في التصرف.

5. حقوق الطفل على دولته:

إن الطفل نظرا لقصره وضعف إمكاناته الذاتية فهو لا يستطيع توفير احتياجاته و حماية نفسه و بناء مستقبله و هو عاجز عن ممارسة حقوقه بنفسه و هذا كله من واجبات الأسرة و إن لم توجد أو وجدت و لم تقم بواجبها أو عجزت عنه جاء دور الدولة التي يجب عليها أن تقوم لنجدة الطفل لا سيما إذا كان محروما. و لقد فرض الشرع و الدستور على الدولة رعاية الطفل رعاية صحية حفاظا على حياته و سلامته البدنية و الرعاية النفسية العقلية، رعاية اجتماعية و ثقافية و تعليمية، فضلا عن واجبها الأصيل في تهذيب نفوس الأطفال و غرس القيم الدينية و الأخلاقية من أجل حمايتهم من الانحراف.

6. الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري:

تكريسا لحق الطفل في الحماية و الرعاية وضع المشرع الجزائري قوانين عدة لحماية حقوقه فالطفل يمكن أن ينحرف و يصبح جانح و لا يواصل دراسته و ينخرط ضمن جماعات السوء في حالة ما إذا توفرت بعض العوامل: الاسرية، الاجتماعية، النفسية و المادية الغير مناسبة للنمو السليم لذلك فإن حماية المشرع للطفل لم تأت من فراغ وإنما جاءت لتحميه في كل مراحل العمرية و يمكن تقسيم هذه القوانين إلى فروع: الفرع الاول خاص بحماية الطفل من جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالتة و حضانتة و الشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانتة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي و لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل. (أحسن بوسقيعة , ص 175) و من بين هذه الجرائم:

- جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: نصت عليه المادة 327 ق ع ج و التي تنص على معاقبة كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.
- جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة: نظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق فقد نص عليها في المادة: 328 ق ع ج . حيث يعاقب الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانتته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي أو أبعدته عن حاضنه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده و لو حصل ذلك بغير تحايل و لا عنف.

- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية: هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 442 ق ع ج , تعاقب كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته و كفالتته إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

الفرع الثاني الحماية من جريمة ترك الأسرة :

قصد حماية حق الطفل في الرعاية و كل ما يتعلق بها من حقوق مادية و معنوية قرر المشرع الجزائري في المادة 330/01 ق ع ج معاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.

كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا و لنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي. (راجع المادة: 330 / 2 من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثالث الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال:

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 03/330 ق ع ج في ثلاث حالات هي::

تعريض صحة الأولاد للخطر.

تعريض أمن الأولاد للخطر.

تعريض خلق الأولاد للخطر.

الفرع الرابع الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون: تنص المادة 331 ق ع ج تحدد كيفية معاقبة كل من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعوه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. في (بلقاسم سويقات، 2010-2011).

ولا تتوقف الحماية الاجتماعية هنا بل أيضا وضع المشرع الجزائري قوانين عديدة لا يمكن سردها كلها تخص الحماية القانونية للطفل من جرائم عدة منها : جريمة الاغتصاب، جريمة الإخلال بحياء الطفل، تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، حماية الطفل من جريمة التسول، جريمة استغلال حاجة قاصر، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل...

كما تخص الحماية الاجتماعية مساعدة الطفل في الأسر الفقيرة، وخاصة كثيرة العدد منها، وتقديم المساعدات أو الإعانات المالية التي تكفل إعالتهم.

بالإضافة إلى تأمين حياة أطفال الأسر التي فقدت عائلتها بموت أو طلاق بتوفير المعاش اللائق بهم إضافة إلى وضع من يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية ووضعهم في مؤسسات اجتماعية خاصة بذلك.

وتمتد هذه الحماية إلى توفير المساعدة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختلفة عن الاستدلال عن مكان إقامتهم وذلك بوضعهم في أسر بديلة أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئة من الأطفال .

(د. عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 197)

وعليه فإن الحماية الاجتماعية للأطفال قد تكون حماية ورعاية عبارة عن مساعدة تقوم جنبا إلى جنب مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها وهذه هي الحماية الاجتماعية للطفل من خلال دور الحضنة، ولكن قد تكون الرعاية الاجتماعية تعويضية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم حرمانا كليا أو جزئيا وهذه هي الرعاية البديلة.


7. أهداف الحماية الاجتماعية:

تسعى الحماية الاجتماعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

وقائية.

أهداف

علاجية.



8. خصائص الحماية الاجتماعية:

من خلال ما سلف ذكره يمكن أن نلخص خصائص الحماية الاجتماعية في مايلي:

الحماية الاجتماعية هي مجموع خدمات منظمة .

الحماية الاجتماعية قيمة أخلاقية .

الحماية الاجتماعية مسئولية اجتماعية يكفلها المجتمع .

الحماية الاجتماعية تتميز بالشمولية والتكامل .

الحماية الاجتماعية تستبعد دوافع الربح والكسب المادي وانما هدفها اجتماعي بحث .

الرعاية الاجتماعية تهتم بالحاجات الإنسانية المباشرة .

الحماية الاجتماعية ذات أهداف علاجية ووقائية وإنمائية .

الحماية الاجتماعية أصبحت حقاً من حقوق الإنسان .

يمارس الحماية الاجتماعية متخصصون مهنيون في عدة مجالات مثل القانون علم النفس علم الاجتماع وعلوم التربية.

9.تأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة و الخاطئة للطفل على مختلف جوانب نموه النفسي و الاجتماعي و

المعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه

تعد سوء الحماية الاجتماعية للطفل أو عدم توفرها من أشهر نماذج سوء معاملة الأطفال و التي لها تأثيرات

مباشرة على الطفل في كل الجوانب الجسمية النفسية المعرفية الدراسية و الاجتماعية و الاخلاقية و التي نشرحها في

مايلي:

أ.سوء النمو:

إن الاطفال الذين لا يتلقون الحماية الاجتماعية اللازمة يمكن أن تضرهم عندهم مشكلات متنوعة في النمو

وبعضها قد تكون دائمة ومن أمثلة هذه المشكلات انخفاض الذكاء أو التخلف العقلي إضافة إلى مشاكل في

النطق و التأخر في اكتساب المهارات اللغوية وقد يعاني هؤلاء الأطفال من مشكلات في التعلم.

ب.الآثار النفسية:

هناك احتمال كبيراً أن تظهر عند الأطفال الذين لا يتلقون الحماية الاجتماعية اللازمة آثار نفسية منها: الكآبة و

الحزن، العزلة و الانطواء , عدم وجود رغبة في اللعب و الاستمتاع بالألعاب , قلة الاصدقاء أو تكون عندهم

صعوبة في إيجاد أصدقاء و عدم التعلم كيفية إقامة صداقة مع أقرانه، ويمكن أن تظهر عندهم اضطرابات

نفسية و شخصية حسب اختلاف الظروف الخاصة بالطفل .

ج.الآثار الاجتماعية و الأخلاقية:

يفترض أن تكون الأسرة مكان الأمن و الحماية للطفل و إن شيوع السلوكات المنحرفة عند الطفل مؤشر قوي

على فشل هذه الأسرة في أداء وظائفها في الحماية الاجتماعية فتظهر عند الطفل سلوكات غير أخلاقية و غير

اجتماعية كالكذب و السرقة و العنف ضد الاسرة أو الأقران أو المحيطين به، الانحراف كالمخدرات و الكحول،

الشذوذ الجنسي...

د.الآثار الدراسية:

العديد من الدراسات بينت أن عدم وجود الحماية الاجتماعية و سوءها يؤثر على نتائج التلميذ الدراسية مثل:

انخفاض التحصيل الدراسي، صعوبات في التعلم، الرسوب الدراسي، التسرب المدرسي أو حتى الطرد من المدرسة

بسبب تكرار السنة المتكرر أو سوء الخلق و العنف.

ه.الآثار السلبية اتجاه الحس المدني:

إن الطفل المساء إليه بالاهمال و النبذ و سوء الحماية و الرعاية يمكن أن يكبر بسلسلة من العقد اتجاه أسرته

المسؤول الاول على توفير هذه الحماية و كذا المجتمع بمختلف مؤسساته لذا نجده يقدم على سلوكات انحرافية

اجرامية ضد أسرته و وطنه سبب قلة أو انعدام الحب و الوفاء و الحس المدني اتجاه الاسرة و المجتمع.

خلاصة:

الطفل برعم الحياة و مستقبله و سرطورها و ازدهارها، و هو مصدر الشعور بالحب و الحنان فعلى الأسرة

باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ثم باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى وصولاً إلى أعلى سلطة في الدولة

العمل على إيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حماية هذا الطفل من أي فعل أو سلوك يمس حياته وسلامته وأخلاقه ويهدد مستقبله لكونها صاحبة الأمر والنهي وهي التي تعمل على وضع القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد والقوانين التي تعاقب المخالفين والمسيئين للطفل سواء كانوا من العائلة أو من خارجها. لقد تطور مفهوم الحماية الاجتماعية القائم على مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان وأخذت الحماية الاجتماعية صوراً متعددة لتظهر تشريعات تكفل الحماية والرعاية للأفراد من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة التي تسهر مؤسسات الدولة على تطبيقها.

إن الهدف العام للحماية الاجتماعية في أي مجتمع هو تحقيق الأمن والحماية وتقديم المساندة وتوفير المتطلبات الاجتماعية والصحية والتعليمية لكل أفراد المجتمع.

هذا بالنسبة للأفراد فما بالك الاطفال الذين هم بحاجة ماسة إلى هذه الحماية باعتبارهم في مرحلة النمو وتكوين الشخصية في كل جوانبها وباعتبار أن مرحلة الطفولة هي الركيزة الأساسية لبناء مستقبل الطفل فطفولة جيدة وسليمة تعني حياة هادئة ناجحة خالية من المشاكل ومستقبل مهني واعد.

أما في حالة عدم توفر الحماية أو تقصير فيها سواء كان هذا التقصير من العائلة أو من المؤسسات الحكومية المسؤولة فإن حياة الطفل تكون في خطر وعرضة للعديد من المشكلات المتعلقة بالنمو، مشكلات صحية ، نفسية ، تعليمية، خلقية، انحرافات مخدرات شذوذ، هروب من الأسرة وتشرذ.

المراجع:

د.بوجمليين حياة في مجموعة من الباحثين تحت إشراف بوجمليين حياة، 2017، دراسات حول العنف والاعتداء الجنسي على الطفل، دار الطبع والنشر كنوز الحكمة.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2003.

بلقاسم سويفات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون جنائي ، 2010-2011.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2008.

عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 3، سبتمبر 1993 .

خالد مصطفى فهد، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/12/1992

إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985 م.

عبد الرحمان العيسوي، علم النفس التعليمي، 2000، ط1 بيروت.

فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008.

شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2001.

سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام» ماجستير دراسات إسلامية.

خالد مصطفى فهد، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.

ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثامن ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن.

Larousse, Grand dictionnaire de la psychologie , 1999 .

Dictionnaire AL .KANZE, Jerwan Sabek .